اهـ وقد يجاب بان المراد بالطهر الاول الثاني من المصدر وهو التطهر
وبالثاني المعنى المصدري وهو الفعل   اما ما عدا الاستمتاع
كالصلاة والطواف وقراءة القران   لزمه تعليمها اي النفساء لم تعرف
ذلك او سالته لئلا يودي الى التواكل   الا برضاه وعند الخشية
تخرج للحج واثمه بان تعليمها اذا وجدت محرما لان حقوق الزوج
لا تجب في الفروض اهـ ح ف وم ر   فللزوج ان يطاها في
حال ما لم تخف عوده اي الدم فان خافت عوده استحب
له التوقف في الوطي احتياطا اهـ م ر سوطي   ويحرم على الجنب
ذكرا كان او انثى او خنثى وذكر ما يحرم على الجنب وما يحرم على
المحدث هنا استطرادي لانه محل المحرمات على الجنب باب الغسل
والمحرمات على المحدث باب النواقض وقوله خمسة اشياء قيد ما كم
لانه عد منه اللبث الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد الحصر
او انه لما كان متعلق المس والحمل وهو المصحف واحدا عدهما
واحدا اهـ ر   الصلاة محل الحرمة لغير حاجة فلا يرد من خشي
ان يطلب بدنه فياتي بافعالها من غير نية ولا حرمة عليه برماوي
قال شيخنا العزيزي وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه
ينام عند شاب او ولد امرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع
في عرضه اذا اغتسل فانه لا يغتسل وهذا عذر مبيح للتيمم
لانه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه
ما امكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي لان هذه مثل التيمم
للبرد ومثل الصلاة خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر
اي فيحرم ولو داخل الصلاة كان قرا فاقد الطهورين اية سجدة
بدل الفاتحة كسورة بعد الفاتحة فيمتنع عليه السجود كما يمتنع
عليه

عليه سجود السهو وتبطل الصلاة وتحرم مع الحدث كبيرة يكفر مستحله
في الحدث المجمع عليه لا كسى ولبس كما مر واعلم ان المراد
بخطبة الجمعة الاركان الخمسة لا المشتمل فهل يصح لو اتى بالاركان
المذكورة وهو متطهر واحدث بعدها وتوضأ عن قرب
بحيث لا يفوت الولاء المشروط صح فيما يظهر قال الشوبري
على الحكم المتن اهـ وهو التيمم في الفرض والنفل اهـ
والاولى ان يقول على الوجه المتقدم لانه ليس المراد بالحكم
الحرمة لتصريح المتن بها   وقراءة القران اي لمسلم غير نبي
على ما ياتي ق ل وتقدم عن ع ش حرمة القراءة على النبي حال
جنابته ونحوه وقراءة قران ولو لنبي كما شمله اطلاقهم ويؤيده
ما ذكره في شرح العباب من الحديث الذي نصه روى الترمذي
وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن علي قال
كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم
يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابة اهـ
وعليه فيفرق بينه وبين جواز المكث له في المسجد بان
قراءة القران يمكن التخلص من حرمتها بعدم قصد القران
وكان للتحريم منه وجه ولا كذلك المسجد لان حرمته ذاته
فلا ينفك بحرمة المكث فيه بحال فاغتفر له توسعة عليه صلى الله
عليه وسلم وقوله ليس الجنابة بنصب الجنابة على انها خبر
ليس واسمها ضمير يعود على النبي   اللهم لمسلم اي بالنسبة
غير النبي مراده المختنى فان الانسب كلامه على ان
هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الشيخ

Copyright © King Saud University